



راتب اعتلال العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم	إسم الخدمة
جميع المؤمن عليهم.	الفئة المستفيدة من الخدمة
عن طريق الإتصال على الرقم 117117.	قنوات تقديم الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. أن يتقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة. 3. أن لا تقل مدة اشتراكاته الفعلية عن (60) اشتراكاً منها (24) اشتراكاً متصلاً. 4. ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي. 	شروط الحصول على الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. إذا كان للمؤمن عليه فترات شمول لدى القطاع العام أو العسكري ففي هذه الحالة يشترط إحضار كتاب انتهاء خدمات من أخر منشأة كان مشمولاً لديها من منشآت القطاع العام أو العسكري. 2. البطاقة الشخصية للمؤمن عليه غير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول). 3. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية). 4. كتاب انتهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوسة حقوقه. 5. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN. 6. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول. 7. التقارير الطبية الأصلية أو صور مصدقة عنها التي تثبت الحالة المرضية. 8. يشترط إلغاء تصريح العمل لغير الأردني. 9. كتاب يبين مهنة المؤمن عليه الأصلية لدى المنشأة. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. مديرية التقاعد المدني والعسكري. 2. وزارة العمل. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها



1. اتصال المؤمن عليه على الرقم 117117	إجراءات /خطوات تقديم الخدمة
2. التحدث مع الموظف والتقدم لمعاملة اعتلال وتزويده بالبيانات الشخصية (الاسم ، الرقم الوطني ، رقم الهاتف).	
3. يتم تزويد المؤمن عليه برقم وتس اب لإرفاق تقارير طبية تثبت الحالة المرضية.	
4. تقديم المعاملة وانتظار رسالة نصية بموعد العرض على اللجان الطبية في المؤسسة.	
5. إصدار قرار بانطباق أو عدم انطباق مفهوم العجز على من اللجان المختصة وتبليغ المؤمن عليه بالقرار .	
6. إصدار قرار تخصيص راتب العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي الدائم من المؤسسة في حال ثبوت العجز وتبليغ المؤمن عليه القرار .	
7. تحويل راتب العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي الدائم إلى الحساب البنكي للمؤمن عليه أو وكيله الى رقم حساب ال IBAN.	
لا يوجد	رسوم الخدمة
(7) ايام عمل.	مدة إنجاز الخدمة